وسائل إثبات الخطأ الطبي في المؤسسات العمومية بين التقليدية والمعاصرة

Traditional and contemporary evidences in public institutions of medical mistake

حجوجة أمل hadjoudja.amal@univ-guelma.dz مهدي أسماء-mahdi.asma@univ-guelma.dz
جامعة 08 ماي 1945- قالمة- جامعة 08 ماي1945- قالمة-

الملخص:

تقوم المسؤولية كأصل عام على الخطأ الطبي, ويقع عبء الإثبات وفقا للقواعد العامة على عاتق المتضرر (البينة على من ادعى) عملا بالمادة 323 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه" ،ويتحقق القاضي من قيام هذه المسؤولية من خلال الوقائع و المعطيات المعروضة أمامه، رغم أنه قد يواجه صعوبة في إثبات الخطأ الطبي وتقديره عند تعرضه لبعض المسائل الطبية، ويعتمد في حكمه على وسائل وطرق متنوعة، وقد اختلفت هذه الوسائل مع مرور الزمن، لذلك ارتأينا تخصيص هذا البحث لدراسة وسائل إثبات الخطأ الطبي وذلك بهدف تسهيل الوصول للحقيقة وعرض الوسائل الضرورية لاثبات المسؤولية الجزائية للمرفق.

الكلمات المفتاحية:

الخطأ الطبي، وسائل الاثبات، عبء الاثبات، المسؤولية الجزائية، الخبرة.

Abstract :

Liability as general asset is based on medical mistake, the burding of proof, according to the general rules.rests with the victim, the evidence on the accuser, pursuant to article 323 of the Algerian civil code, which states: “the creditor must prove the obligation, and the debtor must dispose of it”, the judge verifies the establishment of this responsibility through the facts and data before him , although there may be difficulty in proving and estimating medical mistake when exposed to some medical issues, it relies on a variety of means and methods, these methods have changed over time, therefor, we decided to devote this research to studying the evidences of proving medical mistake, with the aim of facilitating access to the truth and presenting the necessary means to prove the criminal responsibility of the institution.

Keywords:

medical mistake, evidence, burden of proof,criminal liability, experience.

مقدمة:

إن مهنة الطب تعتبر من المهن المصيرية التي عرفتها البشرية منذ القدم، حيث يعمل الطبيب على الحفاظ على سلامة وصحة الانسان من كل داء والتخفيف من ألامه واحترام البعد الانساني عند الممارسة الطبية، إلا أن الواقع العملي بات يكشف تصاعدا في الأخطاء المرتكبة من قبل الأطباء وارتفاعا في عدد الضحايا نتيجة اخلال الأطباء بقواعد ممارسة المهنة والأصول المتفق عليها، لذا أصبحت تقام ضد الأطباء المسؤولية المدنية والجزائية عند اخلالهم بالتزاماتهم وذلك لتعويض المرضى عن الأضرار التي لحقت بهم، وحتى يتمكن القضاء من الفصل في النزاع المعروض أمامه لابد من وجود أدلة تكشف عن الأخطاء الطبية وذلك بالاستعانة بجملة من وسائل الاثبات التقليدية وحتى الحديثة منها لإقامة المسؤولية ضد القطاع الطبي المرفقي.

تكتسب دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة في إقامة المسؤولية ضد المؤسسات الطبية فلا طالما ارتبطت مسألة الاثبات بالقضاء فلا يمكن إقامة الدليل والمطالبة بالتعويض ما لم يتم الاستعانة بجملة من وسائل الاثبات التي رسمها القانون وللوقوف على أركان المسؤولية، باعتبار أن هذه الوسائل أدوات ضرورية يستعان به لإقناع الطرف المقابل ويؤدي تخلفها لخسارة الدعوى وضياع حقوق المضرورين من الخطأ الطبي.

تهدف دراسة هذا الموضوع لتحقيق عدة أهداف منها:

- الاحاطة بوسائل الاثبات التي يمكن للمريض الاستعانة بها أمام القضاء لإثبات حقه والحصول على التعويض.
- الحرص على حماية المرضى من المخاطر التي تنجم عن الممارسات الطبية والتي يكون لها آثار سلبية على صحة المريض.

تتمحور اشكالية الدراسة على ضوء العناصر السالفة الذكر فيما يلي : مامدى فعالية وسائل الاثبات التي وضعها المشرع في اثبات الخطأ الطبي المرفقي ؟

وتفرعت عنها التساؤلات التالية:

فيما تتمثل الوسائل التي رصدها المشرع الجزائري لإثبات الخطأ الطبي واقامة المسؤولية ضد القطاع الطبي المرفقي؟

هل يمكن اعتماد جميع الوسائل لاثبات الخطأ الطبي المرفقي؟

للاجابة على الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، والمنهج الوصفي من خلال تبيان هذه الوسائل، كما استخدمنا المنهج المقارن في بعض الجزئيات حيث قارنا بين هذه الوسائل من ناحية حجيتها.

تأسيسا على ما سبق تبيانه سنجيب عن الاشكالية المطروحة من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: وسائل الاثبات التقليدية

المبحث الثاني: وسائل الاثبات الحديثة

المبحث الثالث: الخبرة

المبحث الأول: طرق الإثبات التقليدية

هي الطرق الأكثر شيوعا واستخداما في الاثبات منذ القدم الى غاية وقتنا هذا، ففي الخطأ الطبي كأصل عام يمكن استخدام كل وسائل الإثبات من شهادة إقرار الكتابة و القرائن، وسنتناول كل منها على حدا:

المطلب الأول: الشهادة والإقرار

تعد الشهادة والإقرار من وسائل الإثبات القولية، حيث سميت بهذا الشكل بناءا على مصدرها وذلك كونها تصدر على شكل أقوال، كما يمكن تصنيفها أيضا على أنها طرق مستسقاة من الأشخاص كونها ناتجة عن تصريحات من الأشخاص[1].

لم يتناول المشرع الشهادة من حيث التعريف لكن يمكن تعريفها على أنها قيام الشاهد بالتعبير عن أحداث واقعة أو حادثة قد شهد عليها شخصيا.

تتم الشهادة من خلال قيام قاضي التحقيق باستدعاء كل شخص يرى فائدة سماع شهادته حيث يتعين على هذا الشخص أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته، وإن لم يحضر يقوم قاضي التحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية باستحضاره جبرا بواسطة القوات العمومية ويفرض عليه جزاءات، أما إذا تعدر عليه الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته، حيث يلتزم الشاهد بقول الحقيقة مالم يكن سكوته حفاظا على السر المهني[2].

يلتزم الشاهد بقول الحقيقة مالم يكن سكوته حفاظا على السر المهني، حيث لا يمكن للطبيب أو الصيدلي أو الجراح المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي السر المهني إلا إذا أعفاه المريض بذلك، لأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، وإلا كان عرضة للمسائلة جزائيا لإفشائه للسر المهني[3] ويعاقب حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائريين.

والجدير بالذكر أنه غالبا لا يتم اللجوء للشهادة لإثبات المسؤولية الطبية أو الصيدلية فجهاز التمريض أو الأطباء المساعدون عادة لا يجرؤون على الشهادة خوفا من متبوعيهم على فقدان عملهم من جهة وتضامنا معهم للاشتراكهم في المسؤولية من جهة ثانية، وكذلك أهل المريض شهادتهم تشوبها العاطفة وأحيانا المبالغة لذلك[4].

للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بالشهادة بالاعتماد على اقتناعه بما طرح أمامه، كون الشهادة يعتريها العديد من العيوب التي تأثر على قراره، ذلك لأن تصريحات الشهود ينقصها الدقة كما يمكن للشاهد أن ينسى أو يكذب فيما شهد به وفق مصالحه.

الاعتراف أو الإقرار هو شهادة المتهم على نفسه بصحة التهم المنسوبة إليه وتكون هذه الشهادة صادرة عن إرادته الحرة دون اي ضغوطات.

---

[1] انظر بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات في المواد الجزائية، تخصص قانون جنائي، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص43.

[2] انظر المواد من 89 إلى 99 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018.

[3] انظر المادة 24 من قانون رقم 18-11، الصادر بتاريخ 18 شوال 1439 الموافق ل2 يوليو 2018، المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46 ، كذلك انظر المواد من 36 إلى 41 و المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 صادر في 05 محرم 1413 الموافق ل6 يوليو 1992، المتضمن أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52.

[4] العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص244.

إن الإقرار شأنه شأن وسائل الإثبات الأخرى يترك لتقدير القاضي[1]، كان سابقا سيد الأدلة لكن فقد قيمته كونه قابلا للإثبات العكس، كما أنه يحتمل الصدق أو الكذب، حيث يمكن للطبيب أو الممرض الإقرار على نفسه زورا وكذبا بغرض حماية الفاعل الأصلي أو بغرض الحصول على ربح مادي يقدمه له، كما يمكن أن يكون تحت التهديد والضغط النفسي، وبالتالي فإن الإقرار تشوبه أيضا عيوب مما يجعله دليلا ضعيفا لا يمكن للقاضي الاعتماد عليه بصفة رئيسية والمبالغة في تقديره.

المطلب الثاني: الكتابة

المراد بالكتابة هو كل ما يكتبه المريض من إقرار ، يثبت موافقته وإذنه للطبيب بإجراء العمل الطبي، وكذلك ما يكتبه الطبيب من تقارير وبيانات عن الحالة الصحية للمريض، وما يتعلق به للرجوع إليها عند الحاجة لها، ثم إن حفظ المعلومات، الخاصة بالإذن بالمعالجة، وبحالة المريض الصحية ومراحل علاجه التي مر بها، لا يتم إلا بكتابتها في أوراق مرتبة وموثقة؛ وعليه فينبغي أن تكون جميع الأعمال الطبية مبنية على التوثيق بالكتابة، كما ينبغي أن تكون كتابتها بعبارات واضحة في مدلولها على المعنى المراد من وضعها له[2].

يمكن اعتماد الكتابة كوسيلة لإثبات الخطأ الطبي، وذلك من خلال الملف الطبي للمريض، الذي يكون عادة بحوزة الطبيب لذا ففرضية التلاعب به وما هو وارد به تبقى واردة في أي وقت، غير أنه ظهرت الكتابة كوسيلة إثبات الخطأ معين من الأخطاء الطبية، وهو الخطأ في الإعلام وعدم الحصول على رضى المريض، وبالتالي فلا يمكن إثبات جميع الأخطاء الطبية بالكتابة من العملية أو يمكن القول أن الكتابة لا تساهم في إثبات الأخطاء الطبية ككل بالقدر الذي تساهم فيه في إثبات الوفاء بالتزام بإعلام المريض والحصول على رضائه[3].

المطلب الثالث: القرائن

القرائن هي عبارة عن نتائج مستخلصة من طرف القانون أو من طرف القضاء حسب الأحوال من وقائع معروفة بهدف معرفة وقائع مجهولة.

إن الأخذ بالقرائن في القانون الجنائي واسع حيث يشمل جميع الجرائم باعتبار أن القاضي الجنائي يلجأ إليها لتعذر حصوله على دليل قاطع في الدعوى المطروحة عليه، على عكس المجال المدني حيث لا يجوز الأخذ بالقرائن إلا في حدود ما يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة[4].

---

[1] انظر المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الفارابي للمعارف، الإمارات العربية المتحدة، 1427هـ- 2006، ص296.

[3] سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص115 و116.

[4] انظر المادة 340 من القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وأخرى قضائية، فالقرائن القانونية هي ما نص عليه القانون، وهي ترد في على سبيل الحصر حيث يرى المشرع استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، وفرضها على كل من القاضي والخصوم وقد عرفتها المادة 337 من القانون المدني الجزائري، أما القرائن القضائية فهي غير محصورة، حيث يكون للقاضي استنتاج أي واقعة يراد إثباتها من أية واقعة أخرى معلومة، إذ تكون الواقعتين مترابطتين ومتلازمتين عقليا ومنطقيا وقد نص عليها المشرع في المادة 340 من القانون المدني الجزائري[1].

تعتبر القرائن قوية إذا كانت علاقتها بالواقعة المراد إثباتها قوية تجعل الأمر في حيز اليمين القاطع، ولا يقصد بذلك عدم وجود احتمال آخر لما دلت عليه، إنما يكفي ان يكون هناك ظن راجح بشأن ذلكن وقد تكون القرينة ضعيفة غير قاطعة في مدلولها، حيث لا يستبعد معها احتمال آخر لكنها تفيد نوعا من الظن، حيث يترجح بها جانب على آخر ريثما يأتي ما يؤكدها أو ما يعارضها، فالقرائن القانونية تختلف عن القرائن القضائية من حيث الحجية، فبالنسبة للقرائن نجد أن نص المادة 337 من القانون المدني الجزائري قد جعلت القرينة القانونية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، إلا أنها قد تكون قاطعة في حالات استثنائية، أما القرائن القضائية فإن حجيتها تختلف تبعا لاختلاف الواقعة المراد إثباتها، إذا ما كانت وقعة مادية أو تصرف قانوني، ففي الوقائع المادية تكون للقرائن القضائية حجية قاطعة ومطلقة لأنها وقائع يجوز إثباتها بمختلف وسائل الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، وبذلك فالقرائن القضائية تتساوى مع الكتابة في إثبات الوقائع المادية[2].

المبحث الثاني: طرق الإثبات الحديثة

بالإضافة إلى طرق الإثبات التقليدية التي تناولناها في المبحث الأول ظهرت طرق جديدة وحديثة تكفل إقناع القاضي بوسائل علمية ثابتة، وتتمثل هذه الطرق في تحليل الدم، البصمات(بصمة بدنية ،بصمة وراثية، بصمة المخ)، مضاهاة الخطوط اليدوية وتحليل الأحبار، الصور، والصوت، وسنتناول في هذا المبحث كل منها على حدا.

المطلب الأول: البصمات

إن البصمات من وسائل الإثبات العلمية التي ظهرت حديثا، حيث تظهر اما على جسم الإنسان كراحة اليدين أو مشط وإبهام القدمين، او تكون في شكل بصمة وراثية تتعلق بالحمض النووي للإنسان، كما يمكن أن تكون أيضا في شكل بصمة مخ التي تمثل موجات كهربائية في المخ.

البصمة البدنية تظهر في جسم الشخص على شكل خطوط تكسو مناطق معينة من جسم الإنسان كراحة اليدين، مشط وابهام القدمين، وكذلك بصمات الشفاه، وبصمة صوان الأدن، وبصمة تشققات الجلد[3]، تبقى هذه البصمات ثابتة لا تتغير حتى بعد الوفاة، ولا يمكن أن تتطابق البصمة لشخصين فهي لا تتكرر في الشخص نفسه، فعند ظهور البصمات في أشهر الجنين الأولى لا تتغير إلا في حالة تعرضها إلى شوائب أو عوارض تغير من شكلها كالاحتراق أو

[1] سايكي وزنة، المرجع السابق، ص ص108 و109.

[2] نفس المرجع، ص ص112 و113.

[3] خليل سعيد خليل إعبيه، مسؤولية الطبيب الجزائية وإثباتها في ضوء أحكام التشريع والقضاء في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012، ص117.

التعرض لإصابة قطعية، ومع ذلك فإن هذه التشوهات تعد من العلامات المميزة التي تحدث فرقا واختلافا يميزها عن باقي البصمات مما يسهل إجراءات الكشف عنها ومقارنتها[1].

نصت المادة 42 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على مأموري الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، من خلال المادة نجد أن المشرع قد أشار بشكل غير مباشر إلى الأخذ بالبصمات ولم يتناولها بشكل صريح، ومع ذلك فإن البصمات تعتبر من الأدلة العلميةتي تتمتع بحجية قوية يمكن للقاضي الاستناد إليها في بناء قراره.

أما البصمة الوراثية فهي اكتشاف علمي حديث لم يكن له وجود قبل عام 1984، ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها، وتعرف على أنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي المتمركز في نواة أو خلية من خلايا جسمه، وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن غيره[2]، تمثل إحدى السلسلتين مورثات الأب، وأما السلسلة الثانية فتحمل مورثات الأم[3]، ومن مميزات بصمة الحمض النووي أنها مند نشأة الإنسان تبقى معه حتى مماته ولا يتشابه مطلقا مع أي شخص آخر ماعدا في حالة التوأم المتماثل من بويضة واحدة[4].

يمكن الاستعانة بهذه التقنية المتطورة لإثبات الإدانة أو البراءة للطبيب في دعوى مسؤولية الطبيب الجزائية، ومثالها خلط البويضات الملقحة أو الاستعانة بخلايا جنسية من غير الزوجين في عمليات التلقيح الصناعي، وكذلك الأم البديلة أو تبديل المواليد في المستشفيات، ويمكن استخدامها أيضا في تحديد هوية الجاني من آثار لعابه على سيجارة أو تحليل شعره في مسرح الجريمة أو صلة القرابة مع المجني عليه[5].

ان المشرع الجزائري لم يشير بصورة صريحة إلى استخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية حديثة من وسائل الإثبات، فقد أشار إليها ضمنيا في نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاذ أي أجراء يراه مفيدا.

أما بصمة المخ فيقصد بها موجات وإشارات مخية تسمى p300 وتصدر من شخص له علاقة بالجريمة من خلال موجات تفيد بوجود معلومات عن الجريمة في مخ هذا الشخص، وتستخدم بصمة المخ للتعرف على الجناة في الجرائم، وتعتمد هذه الطريقة على حدوث تغيرات في رسم المخ الكهربائي بعرض معلومات أو صور أو أصوات تتعلق بالجريمة عن طريق الكومبيوتر، ويشترط أن تكون كل هذه المعلومات والصور غير معلومة للعامة، كأن يتم إخبار المتهم بأنه سيعرض

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية، 2005، ص184.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص21.

[3] فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص21.

[4] نفس المرجع، ص18.

[5] خليل سعيد خليل إعبيه، المرجع السابق، ص122.

عليه سلاح الجريمة ثم يعرض عليه أسلحة مختلفة وعند عرض السلاح المستخدم في الجريمة تحدث تغيرات في رسم مخ الجاني[1].

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشارة إلى إمكانية اعتماد بصمة المخ في الإثبات الجنائي كونه في نص المادة قد أباح جميع وسائل الإثبات، وباعتبار أنها وسيلة مستحدثة من وسائل الإثبات فيمكن اعتمادها أيضا، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها[2]، مع ذلك وحسب رأيي الشخصي أنه لا يجب إعطاؤها هذه الأهمية الكبيرة لصعوبة تطبيقها خاصة في الجزائر لعدم توفر الإمكانيات الكافية للحصول على نتائج دقيقة، كما أنها تعتمد على ما ترجمه الجهاز من موجات عصبية في المخ، والموجات قابلة للتأثر والتغيير بحسب نفسية الشخص، فالحالة النفسية للشخص قد تحدث فرقا في النتيجة، لأن الجهاز قد يخطأ في توتر وشعور المتهم بالضغط والخوف من اتهامه بجرائم لم يرتكبها مثلا قد تجعل منه فعلا مذنبا بسبب خطأ في تفسير وترجمة الموجات الدماغية، كما يمكن الإشارة أنه توجد أشخاص لديها القدرة في التحكم في أفكارها وفي حالتها النفسية مما قد يصعب الترجمة أو الخطأ فيها، مع وجود أيضا إمكانية التشويش على الجهاز بأجهزة أخرى أو بأي وسائل أخرى للتأثير على النتائج، ومن خلال ذلك نستنتج أن الإثبات بصمة المخ لا يجب المبالغة في تقديره لا يجب اعتماده كدليل قاطع، ولكن يمكن اعتماده كدليل ثانوي أو مساعد للقاضي في بناء حكمه.

المطلب الثاني: مضاهاة الخطوط اليدوية وتحليل الأحبار:

إن خبراء علم الخطوط يعتقدون أن لكل شخص خطه المميز، والذي يختلف باختلاف ظروف زمان ومكان التحرير، وبالتالي فإن تحليل خصائص الخطوط في المضبوطات والوثائق قد يفيد في كشف غموض الجريمة[3]، حيث أن فن دراسة الخط يقوم على أساس الشكل العام للكتابة، الحركة، والمسافات، الهوامش والنظرة الشمولية للرسم، كما أنها تعتمد على الأشكال الرمزية كالتوقيع، والأشكال الفنية في الرسالة، وأي شكل رمزي آخر أثناء الكتابة[4]،لا تقتصر مضاهاة الخطوط على كشف المستند المزور فقط بل تسهم في تحديد نوع الأقلام المستخدمة في تحريره، والأوراق والتفرقة فيما بينها، وكذلك وحدات النسخ والماكينات المكتبية، وهذا ما يعرف بتحليل الأحبار[5].

---

[1] أيمن عبد الله فكري، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي، مقالة، كلية القانون والاقتصاد، جامعة الجزيرة، رؤى استراتيجية، دبي، 2017، ص126.

[2] عمران وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي، مقالة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ب ص، عدد 48، 2017، ص ص 303-312، ص309.

[3] بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص73.

[4] أبو عمار الأنصاري، بطاقة تحليل الشخصية عن طريق الخط، السلسلة الأولى، الأكاديمية الدولية لتحليل الخط، مملكة البحرين، 2007، ص2.

[5] خليل سعيد خليل إعبيه، المرجع السابق، ص126.

تحتل هذه الوسيلة من وسائل الإثبات في مجال المسؤولية الطبية دورا هاما كون الأوامر الطبية، ووصف الدواء يتم بخط يد الطبيب سواء في الوصفة الطبية أو الملف الطبي أو التقارير الطبية، فإذا أنكر الطبيب توقيعه قامت هذه الوسائل بسد الثغرات في مجال الإثبات ونسبة الكتابة إلى محررها[1].

المطلب الثالث: تحليل الدم

عملية تحليل الدم تتم من خلال مطابقة الصيغة الوراثية من خلايا الكريات البيضاء، حيث تكون متطابقة مع الصيغة الوراثية لأي خلية أخرى من الجسم ، وباعتبار أن الصيغة الوراثية موجودة في النواة فإنه تم اختيار الكريات البيضاء لإجراء التحليل لأن لها نواة على عكس الكريات الحمراء[2].

تعتبر دراسة بقع الدم من الوسائل الأساسية التي تستخدم لكشف الجريمة نظرا لما توفره من معلومات وعناصر تساعد في تحديد الجاني ومواصفاته كالسن والجنس[3]، كما يمكن اللجوء إلى تحليل الدم لإثبات وجود مادة كحولية ودم المشتكى عليه في جرائم السكر، حيث يشهد الواقع تعمد قلة من الأطباء والجراحين إلى ممارسة العمل الطبي والجراحي تحت تأثير السكر أو المخدر والناتج عن حالة الإدمان لديهم، فإذا افترضنا ذلك تصورنا إمكانية الاستعانة بتحليل الدم لإثبات نسبة المادة المسكرة أو المخدرة في دم الطبيب أثناء قيامه بمعالجة مريض أو إجراء جراحة له نتج عنها إصابة المريض أو وفاته[4].

إن المشرع الجزائري بالرجوع إلى المادة 68 فقرة 9 والمادة 50 فقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن للقاضي حق اللجوء إلى عملية أخذ الدم من المشتبه فيه من أجل مضاهاتها بما عثر عليه بمسرح الجريمة، حيث بإجازته لإخضاع المتهم للفحص الطبي فإنه قد أجاز ضمنيا أخذ الدم من المشتبه فيه أو ما شابه كأخذ البصمات أو إفرازات جسمية أخرى و لاستخلاص الحمض النووي، ذلك أن أخذ الدم يدخل ضمن الفحوصات الطبية في المجال الجنائي، ودعم نص المشرع على أخذ الدم في هذا القانون فلا يدل على أنه يجيزه، إنما مرد ذلك هو نصه على الفحص الطبي في المادة أعلاه، كما يتضح من المادة 50 فقرة 2 أن المشرع قد أجاز للضبطية القضائية اخضاع كل شخص له من أجل التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته في كل ما يطلب من إجراءات، في هذا الخصوص، هذا لا يمنع من اللجوء إلى فحص الدم للتعرف على هوية المشتبه فيه ذلك من خلال تحديد فصيلته الدموية ومضاهاتها مع ما وجد في مسرح الجريمة[5] .

---

[1] نفس المرجع، ص127.

[2] إبراهيم صادق الجندي، دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (البحوث العلمية)، المجلد الثالث، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435هـ/2014م، ص893.

[3] بيراز جمال، المرجع السابق، ص 99.

[4] خليل سعيد خليل إعبيه، المرجع السابق، ص119.

[5] بيراز جمال، المرجع السابق، ص102.

المطلب الرابع: الصوت والصورة

من وسائل الإثبات العلمية الحديثة توجد عملية التسجيل الصوتي والصورة وهاتين الوسيلتين هي ما سنتطرق له في هذا الفرع وندرس دورها في إثبات الخطأ الطبي المرفقي.

يقصد بالتسجيل الصوتي، تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية، وتتم هذه العملية بصورة علنية أو خفية، حيث أن التسجيل الخفي لا يخرج عن كونه محضرا يسجل أقوال الشاهد و اعترافات المتهم، مما لا يدع مجالا للشك حول عده مشروعا و صحيحا، إذ ليس هناك مانع قانوني يحول دون ذلك إذا ما تم برضاء المتهم وعلمه، وتوافرت فيه المقررة في هذا المجال، كما أن لتسجيل أقوال المتهم عند الاستجواب فائدته أذا انكر المتهم أقواله أمام قاضي الموضوع، أو تدرع باستخدام وسائل غير مشروعة أثناء التحقيق لحمله على الاعتراف، أما التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم فلا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية، وإن ما تتضمنها من أقوال وإقرارات لا يعد اعترافا، لأنها لم تصدر في خصومة جنائية أمام إحدى السلطات التي خولها القانون صلاحية القيام بها، بل تطبق عليها أحكام ما يقدمه الأفراد من أشياء مادية لتأييد ادعاءاتهم، ومن المتفق عليه أن يتم الحصول عليها بطرق مشروعة، كما تعد النتائج التي تترتب على هذا النوع من التسجيلات من قبيل الاستدلال، وكذلك الحال فيما يخص التسجيلات التي تقوم بها إحدى السلطات بغية منع وقوع الجريمة[1].

تعتمد مشروعية دليل الإسناد نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما عنصر إجرائي وآخر فني، حيث تتمثل صحة الإجراءات في صدور إذن بتسجيل الأحاديث من السلطة القضائية المختصة والتي إما أن يكون قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي في حالة ما إذا كانت النيابة هي التي تتولى التحقيق، يصدر القاضي الإذن بناء على طلب النيابة العامة بعد اطلاعه على الأوراق، ويكون الإذن لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد تبدأ من ساعة وتاريخ صدور الإذن، أما بالنسبة للعنصر الفني فإن فحص الصوت و إجراء المقارنة والمضاهاة لاستخلاص أدلة الإسناد على الجانب الفزيائي البحث باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت يعد بحثا قاصرا مبتورا لإظهار أبعاد حقيقية إذ أنه يتجاهل جانبا آخر جوهريا يكمله ويتممه ألا وهو دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبيل خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الإسناد ومرتبة إثباتية جنبا إلى جنب مع الفحص الفيزيائي كوحدة[2].

وقد تم الطعن في التسجيل الصوتي من الناحية العلمية في أنها غير مضمونة، حيث أنها قابلة للتعديل والتغيير فيها فيمكن حذف مقطع أو كلمة من الشريط المسجل و إعادة تركيب الجمل من الحديث بمهارة وكفاءة مما يغير المعنى الأصلي لكن الصوت لا يتأثر، كما توجد إمكانية تشابه الأصوات أو تقليدها، وكل هذا يؤثر على حجية هذه الوسيلة في الإثبات، وتأثر على قرار القاضي[3].

---

[1] كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل، 1428هـ/ 2007م، ص ص223و224.

[2] حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص ص71 و72.

[3] كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص ص224 و225.

أما بالنسبة للصورة فهي تسجيل حقيقي لما تراه العين وما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه و الإلمام به بالذاكرة، فالصورة تنقل تسجيلا صادقا بعيدا عن المؤثرات التي تحيط برواية الشاهد أو إقرار المتهم بما فيها من أمانة ويقظة وخلو من الأمراض[1]، تعتبر الصورة من مظاهر شخصية الإنسان باعتبار أن عملية التقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير، هي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتباره تدخل في الحياة الخاصة، فقد نصت المادة 39 من الدستور الجزائري[2] على هذا الحق " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"،وقد فرض المشرع عقوبات عند أي اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد باستخدام هذه الوسيلة وقد نصت على عقوبتها المواد 303مكرر و303 مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري[3]، ومن خلال الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور نص المشرع على هذه التقنية بموجب المواد 65 مكرر5 و65 مكرر10 من قانون الاجراءات الجزائية، وعليه من خلال هذا العنوان نجد أن المشرع قد ربط بين التصوير وأحكام الاعتراض.

فيما يتعلق بحجية التقاط الصور واعتمادها كدليل فهي تخدع إلى مبدأ القناعة الذي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة للبحث في ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، فالهدف هنا أن تكون الأدلة مؤيدة إلى اقتناع القاضي بناء على الأثر الذي تتركه في ذهنه.

المبحث الثالث: الخبرة

إذا كان القاضي لا يمكنه أن يقدر من الناحية الفنية خطأ الطبيب فإنه في ذات الوقت لا يمكن للخبير الذي يستعين به القاضي أن يضمن تقديره تقديرا قانونيا لهذا الخطأ، لذلك فإن ما يقوم الخبير بإعداده من تقارير بشأن المهمة المحددة له يكون له دورا مؤثرا في حكم القاضي[4] ، لهذا خصصنا هذا المطلب من أجل دراسة الخبرة وذلك بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول: مفهوم الخبرة، أما الفرع الثاني حجية الخبرة في إثبات الخطأ الطبي.

---

[1] مخلص محمود حسين، حجية الوسائل الالكترونية في الإثبات (بصمة الصوت والصورة)، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العراق، العدد 40، 2019، ص ص 194-215، ص205.

[2] الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-43،الجريدة الرسمية ، العدد 76 ،المؤرخة في 14 ديسمبر 1996 ،المعدل بالقانون رقم 02-03 ،المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،الجريدة الرسمية، العدد 25 ، المؤرخة في 14 ابريل 2002, المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية ،العدد63 ،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، جريدة رسمية رقم 07 المؤرخة في 2014/02/16.

[4] محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، ص216.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة

الخبرة هي رأي فني صادر عن شخص مختص في شأن مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى[1]، والمراد بشهادة أهل الخبرة، إخبار الخبير عن حقيقة أمر لا يمكن التوصل إلى معرفته إلا عن طريق أهل الاختصاص، فحقيقة ما يعرض على جسم الإنسان من مرض، لا يتبينه ولا يحدد حجمه وصفته وخطره إلا الطبيب المختص[2].

يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبراء، ويجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني، كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز لأسباب خاصة وبطلب من الخبراء تمديد هذه الفترة، وفي حالة تأخرهم عن الفترة المحددة لهم جاز في الحال استبدالهم، كما يجوز لأطراف الخصومة أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني، وعند انتهاء الخبراء من أعمالهم يقوموا بتحرير تقرير يشتمل على وصف أعمالهم ونتائجها ويشهدوا على قيامهم شخصيا بهذه الأعمال وتوقيع تقاريرهم، ثم تعرض هذه التقارير في الجلسة من طرف الخبراء عند طلب مثولهم وذلك بعد أداء حلف اليمين، وفي حالة نقض هذه النتائج في الجلسة أو وردت بيانات جديدة تقوم الجهة القضائية المختصة بإصدار قرارا مسببا بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق[3].

المطلب الثاني: حجية الخبرة في إثبات الخطأ الطبي المرفقي

إن وجوب الاستعانة بتقرير الخبير الفني، لا يعني أن القاضي ليس له التسيير الأول في الدعوى، بل على العكس من ذلك، إن دور الخبير لا يعني سوى مطابقة أعمال الطبيب على المفاهيم العلمية لهذا الفن، ولهذا فإن الاستعانة بالخبراء الطبيين لا يعد تنحيا من المحكمة عن وظيفتها[4]، حيث أن الخبير الأول في الدعوى هو القاضي حيث أن له السلطة في الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أو حتى عدم الأخذ به[5].

إن رأي الخبير في شأن الأخطاء الطبية يكون له دور مؤثر في حكم القاضي، إذ أن القاضي لا يقدر من الناحية الفنية تحديد الخطأ الفني لخطأ الطبيب وفي ذات الوقت لا يمكن للخبير الذي يستعين به القاضي أن يضمن تقريره تقديرا قانونيا لهذا الخطأ، ويمكننا القول أن الخبراء هم مساعدون للقاضي أي أن خبرتهم تعتبر كتكملة لخبرة القاضي في المجال الذي يجهله[6].

---

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص58.

[2] قيس بن محمد آل الشيخ المبارك، المرجع السابق، ص289.

[3] انظر المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2011، ص757.

[5] نفس المرجع، ص759.

[6] إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية (على ضوء القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2007 في شأن المسؤولية الطبية) دراسة مقارنة للقوانين (الاماراتية-المصرية-الأمريكية-اليابانية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص189.

تقرير الخبير يعتبر عنصرا هاما من العناصر التي يستعين بها القاضي في تقريره لخطأ الطبيب الفني، حيث أن انتقال تقرير الخبير من المجال الفني للمجال القانوني يجعل منه عنصرا ضمن عناصر أخرى يعتمد بها قانونا ويسمح للقاضي في الموازنة بينها وتخير ما يراه منها أكثر إقناعا[1].

خاتمة:

إن الأصل العام في عبء الإثبات أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه (البينة على من ادعى)، حيث يقع عليه عاتق إثبات المسؤولية عن الخطأ الطبي المرفقي الذي تعرض له، لكن عملية الإثبات تشوبها العديد من الصعوبات التي تعرقل حصوله على حقه في تعويض الضرر الذي تعرض له وهذا بمثابة إجحاف في حقه، لذلك فقد قمنا بدراسة وسائل إثبات الخطأ الطبي لمساعدته للوصول إلى غايته حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- الأصل العام في إثبات الخطأ الطبي هو إمكانية اعتماد كافة وسائل الإثبات من شهادة إقرار، الكتابة، والقرائن، أما فيما يتعلق بالأخطاء الفنية فيلجأ القاضي فيها إلى الأخذ بشهادة أهل الخبرة.
- مع تطور العلم والتكنولوجيا ظهرت مجموعة من وسائل الإثبات العلمية الحديثة تتميز عن الوسائل التقليدية بقوة الإثبات تتمثل هذه الوسائل في تحليل الدم، البصمات (البصمة البدنية، البصمة الوراثية، بصمة المخ)، مضاهاة الخطوط والأحبار، الصوت والصورة.
- بالنسبة لأغلب الوسائل العلمية الحديثة فإن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على اعتمادها ولكن أشار إليها بشكل ضمني في نص المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي على جواز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات.
- إن وسائل الإثبات التقليدية رغم حجيتها واعتمادها في الإثبات إلا أنه لا يجدر المبالغة في تقدير كون يشوبها العديد من العيوب التي تضعها في موضع الشبهة وإمكانية إثبات العكس فيها.
- إن وسائل الإثبات الحديثة لها حجية ذات قوة ثبوتية تميزها عن الوسائل التقليدية كونها تعتمد على التطور العلمي والتكنولوجي وتتميز بالدقة والموضوعية مما يجعل من الصعب تكذيبها أو التلاعب بها.
- توجد بعض وسائل الإثبات الحديثة التي يتطلب اعتمادها الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وتمس حرياته التي تحميها المادة 39 من الدستور الجزائري لذلك فإن المشرع قد حصر اعتماد هذه الوسائل في الإثبات بإجراءات خاصة لتنظيمها وحماية حريات الأفراد.
- رغم قوة ثبوتية الوسائل الحديثة ألا أنها قابلة لإثبات العكس أيضا رغم صعوبة ذلك حيث تعتريها شوائب تجعلها محل شك وذلك لأن نفس التطور العلمي الذي أوجدها قد أوجد وسائل علمية مضادة لها تشوش على مصداقيتها وتضعها موضع الشك.
- جميع وسائل الإثبات سواء التقليدية أو الحديثة تخضع للسلطة التقديري للقاضي فهو يملك السلطة في دراسة حجيتها والأخذ بما يناسب الوقائع المعروضة أمامه وفق مدى اقتناعه بهذه الوسائل.
- في قضايا الخطأ الطبي قد تعترض القاضي بعض الأخطاء الطبية الفنية التي تجعله يلجأ إلى الخبراء لكي يقوم بتعويض نقصه في المجال الطبي وبعد ملء الفراغ الذي تملؤه الخبرة الطبية يقوم بربطها بمجاله القانوني والحكم بشكل صحيح في القضية.

[1] نفس المرجع، ص 190.

- إن تقارير الخبرة الطبية يتخللها الشك بخصوص مصداقيتها وهذا جعل من الصعب إثبات هذه الأخطاء لهذا فهي تخضع لتقدير القاضي.

- إن للقاضي الاستقلالية في تقدير الأدلة المعروضة أمامه إلا فيما يتعلق بالأدلة التي نص المشرع صراحتا على حجيتها فلا يجوز للقاضي الإثبات بغير هذه الأدلة.

من خلال هذه النتائج ارتأينا طرح بعض التوصيات نرجو أن تخد بعين الاعتبار وتتمثل فيما يلي:

- يجب على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية واضحة صريحة تتعلق بوسائل الإثبات الحديثة لتجنب الالتباس فيها مع توضيح أحكامها جيدا لتجنب الغموض.

- يستحسن أن يقوم المشرع بفرض تشريعات جديدة توضح أحكام وسائل الإثبات الحديثة وإجراءات اعتمادها.

- لابد للقضاء الجزائري أن يقوم بحماية حق المضرور في إثبات الخطأ الطبي من خلال الحد من المعيقات والصعوبات التي تعترض حصوله على حقه في جبر الضرر أو التقليل منها على الأقل وذلك بتشريع نصوص تخفف عنه عبء الإثبات.

- على المشرع فرض عقوبات أكثر شدة على القطاعات الصحية في مجال المسؤولية الطبية عند إخلالهم بالتزاماتهم المهنية وذلك لأن هذه الأخطاء لها خطورة كبيرة على المتضرر وقد تؤدي إلى الوفاة لهذا لا يجدر الاستهانة بفظاعة هذه الأخطاء.

- وضع مكافئات تحفيزية للموظفين في القطاع الصحي عند القيام بأعمالهم بشكل ممتاز وتسجيلهم لنتائج نظيفة و مثالية وعند حصولهم على تقييمات عالية من المرضى وذلك لتحفيزهم على أداء أحسن والحصول على أفضل النتائج وخفض نسبة الأخطاء الطبية.

-

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور الجزائري,

- الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-43،الجريدة الرسمية ، العدد 76 ،المؤرخة في 14 ديسمبر 1996 ،المعدل بالقانون رقم 02-03 ،المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،الجريدة الرسمية، العدد 25 ، المؤرخة في 14 ابريل 2002, المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية ،العدد63 ،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

2- القانون رقم 18-11، الصادر بتاريخ 18 شوال 1439 الموافق ل2 يوليو 2018، المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 20018..

ج/ الأوامر

1- -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، جريدة رسمية رقم 07 المؤرخة في 2014/02/16.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018.

د/ المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 صادر في 05 محرم 1413 الموافق ل6 يوليو 1992، المتضمن أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992 .

ثانيا /قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أبو عمار الأنصاري، بطاقة تحليل الشخصية عن طريق الخط، السلسلة الأولى، الأكاديمية الدولية لتحليل الخط، مملكة البحرين، 2007.

2- إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية (على ضوء القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2007 في شأن المسؤولية الطبية) دراسة مقارنة للقوانين (الاماراتية-المصرية-الأمريكية-اليابانية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

3- حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية، 2005.

4- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، دون سنة نشر .

5- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الفارابي للمعارف، الإمارات العربية المتحدة، 1427هـ- 2006اسم ولقب المؤلف(المؤلفين)، العنوان، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر.

6- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل، 1428هـ/ 2007م.

7- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة.

8- منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2011.

ب-الرسائل الجامعية:

1- بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

2- خليل سعيد خليل إعبيه، مسؤولية الطبيب الجزائية وإثباتها في ضوء أحكام التشريع والقضاء في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012.

3- سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

ج-المقالات في المجلات:

1- أيمن عبد الله فكري، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي، مقالة، كلية القانون والاقتصاد، جامعة الجزيرة، رؤى استراتيجية، دبي، 2017.

2- عمران وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي، مقالة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ب ص، عدد 48، 2017.

3- مخلص محمود حسين، حجية الوسائل الالكترونية في الإثبات (بصمة الصوت والصورة)، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العراق، العدد 40، 2019، ص ص 194-215.

د-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- إبراهيم صادق الجندي، دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (البحوث العلمية)، المجلد الثالث، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435هـ/2014م.

م-المطبوعات الجامعية:

1- انظر بدر الذين يونس، محاضرات في الإثبات في المواد الجزائية، تخصص قانون جنائي، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2016.